

Distr.: General  
17 July 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

## جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والستين\*

التي ستعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٥ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (المادة ٣١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (المادة ٦٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين (المادة ٢٨):  
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛  
(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (المادتان ٣٠ و ١٠٣).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب (المادة ٢١).
- ٨ - المناقشة العامة (القرار ٣٠١/٥٧ والمقرر ٥٥٣/٦٣).

\* يصدر وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي.



## ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن (المادة ١٣ (ب)).
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠).
- ١١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة (القرار ٧/٦٢).
- ١٢ - دور الماس في تأجيج النزاع (القرار ١٣٤/٦٣).
- ١٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>.
- ١٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط (القرارات ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣).
- ١٦ - قضية فلسطين (القرارات ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣).
- ١٧ - الحالة في أفغانستان (القرار ١٨/٦٣).
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان<sup>(١)</sup>.
- ١٩ - مسألة جزيرة ماويت القمرية (بند مقترح من جزر القمر (A/64/143)).
- ٢٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (القرار ٧/٦٣).
- ٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (القرارات ١٩/٦٣ و ٣٠١/٦٣).
- ٢٢ - مسألة قبرص (القرار ٣١٦/٥٨)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٣١٦/٥٨)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (القرار ٣١٦/٥٨)<sup>(٢)</sup>.

(١) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الثالثة والستين مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثالثة والستين.

(٢) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٢٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (القرار ٣١٦/٥٨)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (القرار ٣١٦/٥٨)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (القرار ٣١٦/٥٨)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٨ - جامعة السلام (القرار ١٠٨/٦١).
- ٢٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار ٩٩/٦٢).
- ٣٠ - آثار الإشعاع الذري (القرار ٨٩/٦٣).
- ٣١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٩٠/٦٣).
- ٣٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرارات ٩١/٦٣ إلى ٩٤/٦٣).
- ٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرارات ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣).
- ٣٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (القرار ٢٨٠/٦٣).
- ٣٥ - المسائل المتصلة بالإعلام (القراران ١٠٠/٦٣ و١٠١/٦٣).
- ٣٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٠١/٦٣).
- ٣٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٠٢/٦٣).
- ٣٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٠٣/٦٣).
- ٣٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٠٤/٦٣).

- ٤٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات ١٠٥/٦٣ إلى ١١٠/٦٣ والمقرر ٥٢٥/٦٣).
- ٤١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا (المقرر ٥٠٣/٦٣ ألف).
- ٤٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (القرار ٢٠١/٦٣).
- ٤٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (القرارات ٤٢٨ (د-٥) و ١٤٨/٦٣ و ١٤٩/٦٣).
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا**
- ٤٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٣ ب)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) و ٨/٦٣؛ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).
- ٤٥ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (القرار ٥٢/٦١).
- ٤٦ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرارات د١ - ٢/٢٦ و ٢٦٢/٦٠).
- ٤٧ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (القرار ٤/٦٢).
- ٤٨ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق (القرار ٢٤٤/٦٢).
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٣٤/٦٣).
- ٥٠ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ٩/٦٣ و ٣٠٢/٦٣).

- ٥١ - ثقافة السلام (القرارات ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣).
- ٥٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرار ٢٠٢/٦٣).
- ٥٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية (القرارات ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٨٣/٦٢ و ٢٠٣/٦٣)؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ٢٠٥/٦٣)؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية (القرار ٢٠٦/٦٣)؛
- (د) السلع الأساسية (القرار ٢٠٧/٦٣).
- ٥٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (القرارات ١٨٨/٦٠ و ٢٠٨/٦٣ و ٢٣٩/٦٣ و ٣٠٣/٦٣).
- ٥٥ - التنمية المستدامة (القرار ٢١١/٦٣):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرارات ١٩١/٤٧ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٠/٦٢ و ٢١٢/٦٣)؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢١٣/٦٣)؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٦/٦٣)؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة (القرار ٣٢/٦٣)؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرار ٢١٨/٦٣)؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢١٩/٦٣)؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين (القرارات ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢٢٠/٦٣)؛
- (ح) التنمية المستدامة للجبال (القرار ١٩٦/٦٢)؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ١٩٧/٦٢).

- ٥٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرار ٦٣/٢٢١).
- ٥٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل (القرارات ٦٣/٢٢٢ إلى ٦٣/٢٢٤)؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٦٣/٢٢٦)؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ٦٢/٢٠١).
- ٥٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (القرار ٦٣/٢٢٧)؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (القرار ٦٣/٢٢٨).
- ٥٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (القرار ٦٣/١٤٢):
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٦٣/٢٣٠)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية (القرارات ٥٩/٢٤٨ و ٦٢/٢٠٦)؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية (القرار ٦٢/٢٠٧).
- ٦٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (المقرر ٦٣/٥٤٥)؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (القرارات ٦٢/٢٠٩ و ٦٣/٢٣٣).
- ٦١ - نحو إقامة شراكات عالمية (القرارات ٥٨/٣١٦ و ٦٢/٢١١).

- ٦٢ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي (القرار ٢٣٥/٦٣).
- ٦٣ - التنمية الاجتماعية (القرارات ١٢٦/٦٢ و ١٢٨/٦٢ و ١٥٠/٦٣):
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القراران ١٧٧/٥٦ و ١٥٢/٦٣)؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (القرار ١٢٩/٦٢)؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوة (القرار ١٥١/٦٣).

#### ٦٤ - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة (القرارات ١٨٠/٣٤ و ١٢٥/٣٩ و ١٢٤/٤٥ و ١٣٢/٦٢ و ١٣٦/٦٢ و ٢١٨/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٥٧/٦٣ و ١٥٩/٦٣)؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ١٠٠/٥٢ و ١٣٧/٦٢).

### جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٥ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (القرار ١/٦٣)؛
- (ب) أسباب التراجع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٩٦/٥٧).

### دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٦ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠).
- ٦٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القرارات ٢٥/٤٤ و ١٤٠/٦٢ و ١٤١/٦٢ و ٢٤١/٦٣)؛

- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (المقرر ٥٣٧/٦٣).
- ٦٨ - قضايا الشعوب الأصلية (القرار ١٦١/٦٣):
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية (المقرر ٥٣٧/٦٣)؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (المقرر ٥٣٧/٦٣).
- ٦٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرارات ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٣٣٨١ (د-٣٠)، و ١٦٢/٦٣)؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (القرار ٢٤٢/٦٣).
- ٧٠ - حق الشعوب في تقرير المصير (القرارات ١٦٣/٦٣ و ١٦٤/٦٣).
- ٧١ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرارات ١٧١/٦٢ و ١٧٣/٦٣ و ١٩٢/٦٣):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرارات ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٤٦/٣٩ و ١٦٦/٦٣ و ١٦٧/٦٣)؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرارات ١٥٠/٦٢ و ١٥٢/٦٢ و ١٥٣/٦٢ و ١٥٥/٦٢ و ١٥٨/٦٢ و ١٦٣/٦٢ و ١٦٥/٦٢ و ١٦٦/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٧٢/٦٣ و ١٧٦/٦٣ إلى ١٨٢/٦٣ و ١٨٤/٦٣ إلى ١٨٧/٦٣ و ٢٤٤/٦٣)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (القرارات ١٩٠/٦٣، و ١٩١/٦٣، و ٢٤٥/٦٣)؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (القرارات ١٢١/٤٨ و ١٤١/٤٨).



## هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (القراران ١٨٢/٤٦ و ١٣٨/٦٣):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرارات ٢٢٠/٦١ و ١٣٩/٦٣ و ١٤١/٦٣)؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ١٤٠/٦٣).

٧٣ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي (القرار ٩٦/٦٢).

## واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية (المادة ١٣ (ب)).

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) ومقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٣).

٧٦ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) ومقرر الجمعية العامة ٥٠٦/٦٣).

٧٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢١/٦٣).

٧٨ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار (القرار ١١١/٦٣)؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية

- المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القراران ١٠٥/٦١ و ١١٢/٦٣).
- ٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (القرار ١١٩/٦٣).
- ٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)).
- ٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٦٢/٦٢).
- ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (القرار ١٢٣/٦٣).
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (القرار ١٢٧/٦٣).
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١٢٨/٦٣).

## زاي - نزع السلاح

- ٨٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القراران ١١٤٥ (د-١٢) و ٦/٦٣).
- ٨٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ باء)؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (القرار ١٣/٦٢).
- ٨٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (القرار ١٤/٦٢).
- ٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (القرار ١٥/٦٢).
- ٨٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (القرار ٢١/٦٢).
- ٩٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (المقرر ٥١٢/٦٢).
- ٩١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (القرار ٣٧/٦٣).

- ٩٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (القرار ٣٨/٦٣).
- ٩٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٣٩/٦٣).
- ٩٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القرار ٤٠/٦٣).
- ٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (المقرر ٥١٨/٦٣).
- ٩٦ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٣٨/٤٢ جيم)؛
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ (القرار ٢٤/٦٢)؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) (القرار ٣١/٦٢)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة (القرار ٣٤/٦٢)؛
- (هـ) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة (القرار ٤٦/٦٢)؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي (القرار ٤٣/٦٣)؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٤/٦٣)؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٥/٦٣)؛
- (ط) نزع السلاح النووي (القرار ٤٦/٦٣)؛
- (ي) تخفيض الخطر النووي (القرار ٤٧/٦٣)؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٤٨/٦٣)؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القرار ٤٩/٦٣)؛

- (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار  
(القرار ٥٠/٦٣)؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد  
الأسلحة (القرار ٥١/٦٣)؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٥٢/٦٣)؛
- (ع) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح  
النووي (القرار ٥٨/٦٣)؛
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (القرار ٦٠/٦٣)؛
- (ص) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (القرار  
٦١/٦٣)؛
- (ق) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية  
(القرار ٦٤/٦٣)؛
- (ر) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق  
المتاخمة (القرار ٦٥/٦٣)؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة  
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (القرار ٦٦/٦٣)؛
- (ت) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٦٣)؛
- (ث) الشفافية في مجال التسليح (القرار ٦٩/٦٣)؛
- (خ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
(القرار ٧٢/٦٣)؛
- (ذ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار ٧٣/٦٣)؛
- (ض) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة  
لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (القرار ٢٤٠/٦٣)؛
- (أ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح  
(المقرر ٥١٩/٦٣)؛

- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي (المقرر ٦٣/٥٢٠).
- ٩٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ٦٣/٧٤)؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (القرار ٦٣/٧٥)؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (القرار ٦٣/٧٦)؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٦٣/٧٧)؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القرار ٦٣/٧٨)؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ٦٣/٨٠).
- ٩٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القرارات ٣٨/١٨٣ سين و ٣٩/١٤٨ حاء):
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٦٣/٨٢)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٦٣/٨٣).
- ٩٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ٦٣/٨٤).
- ١٠٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (القرار ٦٣/٨٥).
- ١٠١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٦٣/٨٦).
- ١٠٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٦٣/٨٧).
- ١٠٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٦٣/٨٨).

## حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (القراران ١٩٣/٦٣ و ١٩٦/٦٣).
- ١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات (القراران ١٨٣/٦١ و ١٩٧/٦٣).
- ١٠٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ١٢٩/٦٣).

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٠٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (المادتان ١٣ (أ) و ٤٨؛ والقراران ١٢٠/٤٧ و ٢٤١/٥١).
- ١٠٨ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القراران ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٢/٦٣).
- ١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٩).
- ١١٠ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المادة ١٤٢؛ المقرر ٤٠٣/٦٣)؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٤٥؛ المقرر ٤٠٤/٦٣).

### ١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (المقرران ٤١٤/٦٣ و ٤١٤ ألف وباء)؛
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (المقرر ٤٢٠/٥٩)؛
- (ج) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (المقرر ٤١٧/٦١)؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤٠٩/٦٠)؛
- (هـ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤٠٦/٦٢)؛

- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المقرر ٤٢١/٦٠)؛
- (ز) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (القراران ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣ والمقرر ٤١٥/٦٣)؛
- (ح) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان (المقرر ٤١٥/٦٢).

١١٢ - تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المادة ١٥٥)؛ (المقرر ٤٠٧/٦٣)؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (المادة ١٥٨)؛ (المقرر ٤٠٨/٦٣ ألف وباء)؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (القرار ١٥٥ (د-٢) والمقرر ٤٠٩/٦٣)؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (القراران ٧٤ (د-١) و ٢٤٨/٥٥)؛ (المقرر ٤١١/٦٢)؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩) والمقرر ٤١٠/٦٣)؛
- '١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- '٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرر ٤٠٥/٦٣ ألف وباء)؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (المقرر ٤٠٢/٦٢)؛
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (المقرر ٤١٤/٦٢)؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية (المقرر ٤١٨/٥٩).

١١٣ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (المادة ١٣٦).

- ١١٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ٢١٤/٦٢ و ٢٣/٦٣ و ٢٨١/٦٣ و ٣٠٢/٦٣).
- ١١٥ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٧٢/٦٢).
- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ٥/٦٣).
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (المقرر ٥٠٧/٦٣).
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(٣)</sup>.
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة<sup>(٣)</sup>.
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.
- ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (القرار ٢٨٥/٥٥).
- ١٢٢ - تعدد اللغات<sup>(١)</sup>.
- ١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية<sup>(١)</sup>.
- ١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ٣٣/٦٣).
- ١٢٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٢/٥٢ و ٢٤٦/٦٣ ألف وباء):
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) المخطط العام لتحديد مباني المقر.
- ١٢٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القرارات ٢٦٥/٦٣ و ٢٦٦/٦٣ و ٢٧٦/٦٣).

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها الثالثة والستين.



- ١٢٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرارات ٢٣٦/٦٢ إلى ٢٣٩/٦٢ و ٢٥٩/٦٣ إلى ٢٦٤/٦٣ ألف إلى جيم و ٢٦٩/٦٣ و ٢٧٠/٦٣ والمقرران ٥٥٠/٦٣ بء و جيم).
- ١٢٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرارات ٢٣٦/٦٢ إلى ٢٣٩/٦٢ و ٢٥٩/٦٣ إلى ٢٦٤/٦٣ ألف إلى جيم و ٢٦٦/٦٣ و ٢٦٨/٦٣).
- ١٢٩ - تخطيط البرامج (القرار ٢٤٧/٦٣).
- ١٣٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٤٧).
- ١٣١ - خطة المؤتمرات (القراران ٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣).
- ١٣٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (القراران ٢٣٧/٦١ و ٤/٦٣ والمقرر ٥٥٠/٦٣ بء).
- ١٣٣ - إدارة الموارد البشرية (القراران ٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣).
- ١٣٤ - وحدة التفتيش المشتركة (القراران ٢٣٠/٥٥ و ٢٧٢/٦٣).
- ١٣٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة (القرار ٢٥١/٦٣).
- ١٣٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٥/٦٣).
- ١٣٧ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٧٢/٥٩).
- ١٣٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٢٥٣/٦٣ والمقرر ٥٣١/٦٣).
- ١٣٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القرارات ٢٢٦/٥٥ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣).

- ١٤٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القرارات ٢٢٥/٥٥ ألف و ٢٥٥/٦٣ و ٢٥٦/٦٣).
- ١٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ و ٢٤٣/٦١).
- ١٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٣/٤٩ و ٢٥٠/٦٢ إلى ٢٥٢/٦٢ و ٢٨٥/٦٣ إلى ٢٨٧/٦٣ والمقرر ٥٥٠/٦٣ جيم).
- ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (القرار ٢٨٨/٦٣).
- ١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (القرار ٢٨٩/٦٣).
- ١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القرار ٢٩٠/٦٣).
- ١٤٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٢٩١/٦٣).
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي<sup>(١)</sup>.
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (القرار ٢٩٢/٦٣).
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (القرارات ٢٥٧/٦٣ ألف و بء).
- ١٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (القرار ٢٩٣/٦٣).
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (القرار ٢٩٤/٦٣).
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (القرار ٢٩٥/٦٣).
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (القرار ٢٩٦/٦٣).
- ١٥٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ٢٩٧/٦٣)؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ٢٩٨/٦٣).
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (القرارات ٢٧٣/٦٣ ألف و بء).
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (القرار ٣٠٠/٦٣).

- ١٥٧ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (القراران ٢٥٨/٦٣ ألف وباء).
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (القراران ٢٧٤/٦٣ ألف وباء).
- ١٥٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ١٣٠/٦٣).
- ١٦٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (القراران ٢٧٥/٦٣ ألف وباء).
- ١٦١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون (بند اقترحه الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/141)).
- ١٦٢ - منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة (بند اقترحه سويسرا (A/64/142)).
- ١٦٣ - منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة (بند اقترحه جمهورية تنزانيا المتحدة (A/64/144)).
- ١٦٤ - منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة (بند اقترحه إيطاليا (A/64/145)).